

رجل طلق زوجته واحدة فكيف يكون الإرجاع وهل يلزم الشهود؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هو من اهل اليمن وموجود في السعودية. يقول اتصل بزوجه وكان بينهم خلاف وطلقها طلاقاً واحدة - [00:00:00](#) يقول ولم اشهد على ذلك. يقول السؤال كيف يكون ارجاعها؟ وهل يجب علي ان اشهد احدا في ارجاعها؟ وكيف يكون هذا الارجاع؟ غفر الله لكم الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا طلق الانسان زوجته طلاقاً - [00:00:17](#) وتوفرت فيها شروط الوقوع وانتفت موانعه. فانها تعتبر طلاقاً صحيحة. يترتب عليها اثرها. فاذا اراد الانسان ان وراجع زوجته في اثناء العدة فله ذلك. ولكن لصحة رجعتة شرطان. الشرط الاول ان تكون في زمن امكانية - [00:00:37](#) لقول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في زمن العدة. والشرط الثاني ان يكون الاصلاح في هذه الرجعة فلا يجوز له ان تكون مقاصد ارجاعها الاضرار بها فان هذا - [00:00:57](#) محرم ولا تصح رجعتة فيما بينه وبين الله عز وجل. ودليل ذلك قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن ثم قال قال ان في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ويفهم من هذا ان المراجع اذا لم يكن يريد الاصلاح فان رجعتة باطلة - [00:01:17](#) وهناك شرط ثالث اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيه وهو الاشهاد هل هل يشترط لصحة الرجعة ان يشهد الانسان عليها قولين لاهل العلم والقول الاقرب ان الاشهاد على الرجعة واجب من واجباتها. ودليل ذلك قول الله عز - [00:01:37](#) وجل واشهدوا ذوي عدل منكم كما في صدر سورة الطلاق. فامر الله عز وجل بان نشهد على على مراجعة رجلين عدلين. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وبناء على ذلك فالرجعة الصحيحة هي ما توفر فيها ثلاث - [00:01:57](#) شروط شرطان متفق عليه ما بين العلماء وشروط مختلف فيه. فالشرط الاول المتفق عليه ان تكون الرجعة في زمن الامكان. اي قبل انتهاء الشرط الثاني ان يكون ان يكون مقصوده الاصلاح بهذه الرجعة واعادة المياه الى مجاريها ولا يقصد الاضرار. الشرط الثالث - [00:02:17](#) يشهد على رجعتة رجلين عدلين. فمتى ما توفرت هذه الشروط صحت الرجعة. فان قلت وما صفتها؟ فنقول ان الرجعة تنقسم الى قسمين الى رجعة قولية والى رجعة عملية. اما الرجعة القولية فهي ان يسمع الشاهدين قوله اني - [00:02:37](#) راجعت امرأتي فلانة اني راجعت امرأتي فلانة. تصح رجعتة. واما الرجعة العملية فهو ان يطاها او يياشرها او يفعل معها فعلا يدل في ظاهره على تمام رغبته في اعادتها. اما ان يجامع واما ان - [00:02:57](#) ان يقبل واما ان يياشر ونحو ذلك. والرجعة تصح لفظا وعملا والله اعلم - [00:03:17](#)